# الفصل الخامس

## مسألة عزل الامام الخارج عن الشرعية بعد البيعة له

ان تولى شخص مؤهل ومستوف شروط الامامة لمنصبه ببيعة صحيحة لا يعنى أن يستمر هـذا الشخص اماما للمسلمين وخليفة فى نظام الخلافة الاسلامية ، وان لا تثريب عليه فيما يصدر عنه من أقوال أو أفعال تنافى الشريعة الاسلامية . او يطرأ عليه نقص فى دينه او بدنه يشينه ويحول دون القيام بواجباته . بل ان هناك حالات تستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل يصلح للامامة غيره ومبايعته(١) .

وسوف نبين فى هـذا الفصل ما يتعلق بمسألة عزل الامام اذا خرج عن مبدأ الشرعية الاسلامية بعد البيعة له ، ونقسمه الى ثلاثة مباحث :

**الأول** : مبدأ الشرعية الاسلامية وقيوده على السلطة السياسية .
**الثانى** : الجزاء السياسى على الامام الخارج على مبدأ الشرعية .
**الثالث** : مسألة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغية .

* * *

### المبحث الأول

### مبدأ الشرعية الاسلامية والقيود على السلطة السياسية

لقد كان الفكر السياسى الاسلامى سابقا على الفكر السياسى الغربى فى تقرير مبدأ الشرعية كمبدأ أساسى للدولة وهو المبدأ الذى يرتكز اليه معظم الدول الحديثة كضمان للحريات السياسية أو كمصل واق ضد

---

(١) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ بتصرف .

الاستبداد السياسى . ويعنى مبدأ الشرعية التزام قواعد النظام السياسى بالمبادىء والقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع . فمبدأ الشرعية فى النظام السياسى الاسلامى يتصل بمدى التزام السلطة السياسية بعقيدة الأمة وشريعتها وقيمها وأهدافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة . فاذا أصدر الامام أو السلطة السياسية فى الدولة الاسلامية قرارا أو قانونا أو أمرا يتعارض والقيم العليا والمبادىء الأساسية للمجتمع الاسلامى كان هذا الأمر بمثابة نقض لمبدأ الشرعية الاسلامية وفقدان السند الشرعى له ، ويترتب على ذلك عدم صلاحية هذا القرار وعدم الزامية الأمة بطاعة هذا الأمر .

وهكذا فان الحكم بالشرعية أو بمخالفتها يمتد الى النظام السياسى الحاكم نفسه والى الامام والسلطة السياسية والأوامر الصادرة منها . ومن ثم فان جزاء الخروج على الشرعية يكون جزاء سياسيا يتمثل فى عدم الطاعة لأوامر الامام الظالم والخارج عن الشرعية وتحلل الأمة من الالتزام بالبيعة له بل قد يكون فى شكل المقاومة المسلحة لعزله اذا اقتضى الأمر ذلك .

فقد نظم الاسلام المجتمع الانسانى بأروع صورة للسلطة السياسية بفكرة السلطة السياسية الملتزمة بمبدأ الشرعية الاسلامية وأوجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يلتزموا بأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة . « فوفقا لأحكام الاسلام طاعة السلطة فضيلة مأمور بها ، غير أن هذه الطاعة فى الاسلام معلقة على التزام السلطة بأحكام الشرع فيما يصدر عنها من أوامر ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ويقول الرسول ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

---

(٢) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ( ١٩٥٥ م ) ص ١٤٦٩ .

وهكذا يقضى الاسلام بتنظيم السلطة ومن ثم باخضاعها لدستور هو كتاب الله وسنة رسوله(٣) ٠

لقد كانت السلطة السياسية فى النظام الاسلامى مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة وهى التى تشكل نوعا ساميا من القانون الدستورى فى الاسلام يعلو على القانون الدستورى الوضعى ٠ وبالاضافة الى ذلك فقد كانت محددة ايضا بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الاسلام ونظمها وقرر الضمانات التى تكفل حمايتها ضد اعتداءات الحكام والمحكومين على السواء(٤) ٠

ان الطابع المميز لفكرة السلطة فى النظام السياسى الاسلامى يتجلى فى النظرة الى الشريعة ومكانتها بالنسبة للسلطة السياسية ٠ فالشريعة بالنسبة لها امر جوهرى لا يمكن أن تقوم أو تستقيم بدونها فقيام السلطة بدون شريعة اسلامية لا يغير من مفهوم السلطة السياسية وحسب ، وانما يخرجها عن شرعيتها ويجعل من كل عمل يؤديه القائمون على أمرها غير شرعى(٥) ٠

ويتجلى دور الشريعة الاسلامية واضحا فى كتابات العلماء المسلمين فلقد بين الماوردى بكل وضوح ان الشرعية العليا للدولة هى الشريعة الاسلامية التى يجب أن يخضع لها الحاكم والمحكوم ٠ واشار الى ذلك فى كتابه الأحكام السلطانية حيث يقول(٦) : « بل وجبت الامامة بالشرع دون العقل لأن الامام يقوم بأمور شرعية » ، ويقول(٧) : « جاء الشرع بتفويض الى وليه فى الدين ٠ قال الله عز وجل : « **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(٨) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون فينا » ٠

---

(٣) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدوى ص ٥٩ باختصار ٠

(٤) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣١٠ باختصار وتصرف ٠

(٥) المصدر السابق ص ٣١١

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥

(٧) المصدر السابق ص ٥ (٨) النساء : ٥٩

وأوضح ابن تيمية فى رسالته « السياسة الشرعية » أن الشريعة هى أعلى مصدر للسلطة السياسية ، وهو مع اعترافه بالحاجة الى السلطة السياسية وضرورة طاعتها الا انه يرى مع ذلك أن تلك الطاعة لا يجب أن تتم الا اذا كانت السلطة منسجمة مع متطلبات أوامر الشريعة . وذكر آيتين من سورة النساء من قوله تعالى : « **ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها** » الى قوله تعالى : « **ذلك خير وأحسن تأويلا** »(٩) .

ويقول(١٠) : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا أولى الأمر العاملين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يأمروا بمعصية الله فاذا امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فان تنازعوا فى شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » .

* * *

● **القيود الشرعية على السلطة السياسية :**

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين به وبرسوله ﷺ بأن يلتزموا بأمر هذا الدين الاسلامى وان يسلموا لله بالحاكمية وينقادوا له سبحانه وتعالى(١١) . فقال تعالى : « **اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون** »(١٢) .

---

(٩) النساء : ٥٨ ـ ٥٩

(١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية دار الكتب العربية بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ ( ١٩٦٦ م ) ص ٥ ـ ٦

(١١) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ص ٣٠ بتصرف .

(١٢) الأعراف : ٣

والاسلام يعتبر من يرفض حكم الله كافرا ظالما فاسقا ، قال تعالى : **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »**(١٣) ، **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »**(١٤) ، **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون »**(١٥) .

وكذلك كل انسان من المحكومين يتحاكم الى شريعة غير شريعة الله عن رضا وطواعية منه يعد كافرا وخارجا من الاسلام . قال تعالى : **« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »**(١٦) . وقال تعالى : **« الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا »**(١٧) .

وهذا ما ذهب اليه الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فيمن يرفض الحكم بما انزل الله او يتحاكم الى غير شريعته ويقول(١٨) : « ومن لم يحكم بما انزل الله او تحاكم الى غير شريعته فهو كافر ليس فى قلبه ذرة من الاسلام وان تسمى باسم مسلم وانتسب الى ابوين مسلمين وادعى لنفسه الاسلام ، ذلك حكم الله جل شانه : **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »**(١٩) .

ويقول محمد رشيد رضا فى تفسير المنار(٢٠) « وان العقل ليعسر عليه ان يتصور ان مؤمنا مذعنا لدين الله يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بارادته اعراضا عنه

---

(١٣) المائدة : ٤٤
(١٤) المائدة : ٤٥
(١٥) المائدة : ٤٧
(١٦) النساء : ٦٥
(١٧) النساء : ٦٠
(١٨) الاسلام وأوضاعنا القانونية للشهيد عبد القادر عودة ص ٧٢
(١٩) المائدة : ٤٤
(٢٠) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا مطبعة القاهرة لصاحبها الحاج على يوسف بالأزهر الطبعة الرابعة ١٣٨٠ هـ ، ج ٦ ص ٤٠٧

وتفضيلا لغيره عليه ، ويعذر مع ذلك بايمانه واسلامه . والظاهر ان الواجب على المسلمين فى مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بابطال ما وضعه مخالفا لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه ، فان لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار اسلام فيما يظهر » .

وان الشريعة الاسلامية فى النظام السياسى الاسلامى هى بمثابة القانون الأعلى للدولة « وشريعة عامة لا يملك الحكام مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها . وبذلك كانت الدولة الاسلامية التى اقيمت فى القرن السابع الميلادى أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح . فخضوع السلطة فى النظام الاسلامى هو خضوع حقيقى جدى . وهو ليس ذلك الخضوع الخيالى غير المحدد القائم على فكرة القانون الطبيعى »(٢١) .

ان النصوص الثابتة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة تعد بمثابة النصوص الدستورية المدونة والقطعية فى النظام السياسى الاسلامى وهى تتمتع بخصائص تميزها من النصوص الوضعية ، لأنها حكم الله الذى أوحى به الى نبيه محمد ﷺ اما بلفظه ومعناه ( القرآن ) او بمعناه واللفظ من عند رسول الله ﷺ او بيان وتوضيح له ( السنة ) وذلك لكى يبلغه الى الناس نورا يخرجهم من الظلمات الى النور . فالمسلمون مكلفون باتباع ما جاءت به هذه النصوص والاستمساك بها ليس لهم أن يخرجوا عليها بأية حال كما لا يملكون تعديلها أو تبديلها ولا الزيادة عليها أو الانتقاص منها ، ولا يملكون نسخها(٢٢) . قال الله تعالى : « **واتل ما أوحى اليك من كتاب ربك ، لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا** »(٢٣) .

---

(٢١) الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣١٣

(٢٢) المصدر السابق ص ٣١٨ بتصرف .

(٢٣) الكهف : ٢٧

وهكذا قرر الاسلام مبدأ الشرعية فى نظامه السياسى فالامام والأمة والحكام والمحكومون فى الدولة الاسلامية مقيدون بالقيم الأساسية وبمجموعة من المبادىء الخلقية والتشريعية التى تكون اطارا قانونيا ملزما للجماعة بأسرها . والمبادىء العامة التى قررها القرآن الكريم والسنة المطهرة ضرورية لحماية الجماعة . فالخروج عليها يفسد هذه الحياة ويفرق الأمة ويهدد استقرار الدولة . فاذا خرج الامام على الشرعية الاسلامية فقد ترتبت على ذلك صور من الجزاء السياسى قد يؤدى الى عزله .

* * *



obeikandl.com

## المبحث الثانى

## الجزاء السياسى على الامام الخارج عن الشرعية

اذا كان الامام الذى تمت له البيعة من أهل الحل والعقد ومن جماهير الأمة الاسلامية قد خرج على مبدأ الشرعية وعلى حدودها بأن أصدر قانونا أو قرارا أو أمرا مخالفا للشريعة الاسلامية او مجافيا لروحها فقد اتفق علماء المسلمون وعامتهم على عدم وجوب طاعة تلك المخالفات للشريعة الاسلامية فلا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع . وما قال أحد أبدا أن الطاعة تجوز فى معصية . ولا خلاف فى ذلك بين العلماء المسلمين ، حتى الفقهاء الذين يقولون بطاعة الامام الجائر يتحرزون من ذلك بقولهم : أن الطاعة انما تكون فى غير معصية(١) .

**لقد قرر الاسلام أن للأمة حقا شرعيا فى أن توقع الجزاء السياسى** على الامام الخارج عن الشرعية ويتمثل هذا الجزاء فى صورتين :

الأولى : الجزاء السلبى وذلك بعدم الطاعة له وعدم التعاون معه .

الثانية : الجزاء الايجابى وذلك باتخاذ الوسائل اللازمة لعزله ومقاومته بالقوة .

### ١ ـ عدم الطاعة للامام الخارج عن الشرعية وعدم التعاون معه :

ويتمثل الجزاء السلبى فى عدم الطاعة وعدم التعاون مع الامام الخارج عن الشرعية . فقد وردت نصوص كثيرة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين حدود طاعة الأمة للامام والأمراء وتنهى عن التعاون مع الظالمين والفاسقين من الأمراء والولاة والحكام .

**قال تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا**

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨ وكذلك الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧

**حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا • يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »(٢) •**

قال صاحب الكشاف(٣) : « لما أمر الولاة بأداء الأمانات الى أهلها وان يحكموا بالعدل أمر الناس بان يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم • والمراد بـ « **أولى الأمر منكم** » أمراء الحق • لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم • وانما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان » •

ثم قال(٤) : « وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبقى معه شك وهو ان أمرهم أولا باداء الأمانات وبالعدل فى الحكم وأمرهم أخيرا بالرجوع الى كتاب الله والسنة فيما أشكل ؟ وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بالعدل ولا يردون شيئا الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله انما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند الله ورسوله واحق أسمائهم اللصوص المتغلبة » •

يقول أبو السعود فى تفسيره(٥) : « بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات والعدل فى الحكومات أمر

---

(٢) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٣) الكشاف للزمخشرى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ ( ١٩٦٩ م ) جـ ١ ص ٥٣٥

(٤) المصدر السابق جـ ١ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦

(٥) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم تأليف المنلا أبى السعود محمد بن العمادى بدون تاريخ وبلا مكان الطباعة مسجل بمكتبة جامعة أم درمان الاسلامية • على الرقم العام ١٢٢٧

سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقا بل فى ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ حيث قيل : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين ، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام فى وجوب الطاعة لهم » .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى فى تفسيره(٦) : « **وأمر** بطاعة أولى الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام **والمفتين** » ثم ذكر أن هذا الأمر ليس مطلقا حيث يقول : « ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله فان أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ولعل هذا هو السر فى حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول فان الرسول لا يأمر الا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية » .

وفسر البيضاوى فى **أنوار التنزيل** قوله تعالى : « **وأولى الأمر منكم** » فيقول(٧) : « يريد بهم أمراء المسلمين فى عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية وأمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق » .

وقال الفخر الرازى(٨) : « ان الأمة مجمعة على ان الأمراء والسلاطين انما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب » . وقال أيضا : « ان طاعة الأمراء انما تجب اذا كانوا مع الحق » . واتبع ذلك

---

(٦) **تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة ١٣٧٦ هـ ، ج ٢ ص ٤٢**

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف الامام ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى توفى ٧٩١ هـ دار الكتب العربية الكبرى بدون تاريخ ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٥

(٨) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للامام الرازى فخر الدين المطبعة الحسينية المصرية بدون تاريخ ج ٣ ص ٢٤٤

بقوله : « وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا . بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لا يأمرون الا بالظلم » .

وهناك عدة آيات قرآنية تنهى صراحة عن طاعة المسرفين والغافلين كقوله تعالى : « **فاتقوا الله وأطيعون . ولا تطيعوا أمر المسرفين** »(٩) وقوله تعالى : « **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا** »(١٠) يعنى : لا تطيعوا قوله ولا تخضعوا له ولا تنفذوا رغبته ولا تتبعوه . ان لفظ الطاعة فى هذه الآية قد استخدم بمفهومه الواسع العريض(١١) . ومن الأحاديث النبوية التى تبين حدود الطاعة للامراء ما رواه البخارى فى صحيحه « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية.فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١٢)وعلق ابن حجر العسقلانى شارح البخارى على قوله ﷺ « ما لم يؤمر بمعصية » فقال(١٣) : « هذا يقيد لما أطلق فى الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشى وعلى الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة » . ونوافق ما يراه الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى تعميم هذا المعنى حيث يقول(١٤) : « وهذا التقييد لكل الأحاديث التى وردت حاثة على الطاعة كما اثبت البخارى حديثا صحيحا آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام : « انما الطاعة فى المعروف »(١٥) .

---

(٩) الشعراء : ١٥٠ ، ١٥١ (١٠) الكهف : ٢٨

(١١) الحكومة الاسلامية للمودودى ترجمة أحمد ادريس ، الناشر المختار الاسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ( ١٩٨٠ م ) ص ١٤٤

(١٢) فتح البارى بشرح البخارى تأليف الحافظ شهاب الدين ابى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر ( ٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ ، جـ ١٦ ص ٢٤٠

(١٣) المصدر السابق ص ٢٤٠

(١٤) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨

(١٥) فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٦ ص ٢٤١

ويستنبط هـذا الحكم أيضا من الآية الكريمة التى احتوت على صيغة البيعة التى أخذها الرسول ﷺ على النسـاء المؤمنات فقد جاء فيـه قـوله تعـالى : « **ولا يعصـينك فى معـروف** »(١٦) قال المفسر أبو السعود فى شرحه للآية « والتقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر الا بـه للتنبيه على أنه لا يجـوز طاعة مخلوق فى معصـية الخالق »(١٧) ، وقد روى الامام مسلم « لا طاعة فى معصية الله وانما الطاعة فى معروف »(١٨) ٠

ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن على بن أبى طلب رضى الله عنه قال : « اسـتعمل النبى ﷺ رجلا من الأنصـار على سرية بعثهم وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ٠ قال : فأغضبوه فى شىء ٠ فقال:اجمعوا لى حطبا ، فجمعوا فقال : أوقدوا نارا ، فأقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ ان تسمعوا ؟ قالوا : بلى ٠ قال :فادخلوها ٠ قال:فنظر بعضهم الى بعض وقالوا : انما فررنا الى رسول الله ﷺ خوفا من النار ٠ قال : فسكن غضبه وطفئت النار ٠ فلما قدموا على النبى ﷺ وذكروا ذلك له قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها ٠٠ انما الطاعة فى المعروف »(١٩) ٠

ومنه قول ابى بكر الصـديق رضى الله عنه عقب توليته بالخـلافة « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »(٢٠) ٠

---

(١٦) الممتحنة : ١٢

(١٧) النظريات السياسية الاسـلامية للدكتور محمـد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨ وانظر ارشاد العقل السليم لأبى السعود محمد بن العمادى جـ ٢ ص ٥٨٠

(١٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ( ١٩٥٥ م ) جـ ٣ ص ١٤٦٩

(١٩) حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف الكندهلوى جـ ٢ ص ٥٩

(٢٠) البداية والنهاية لأبى الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٦٦، جـ ٥ ص ٢٤٨ وكذلك فى حياة الصحابة للكاندهلوى دار القلم بيروت ٠ جـ ٢ ص ١٠٤

وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبته ذات يوم : «انه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله»(٢١) . واستنتج الدكتور فتحى عبد الكريم من هذين القولين على تسليم كل من الخليفتين بحق الأمة فى عدم الطاعة اذا أمرت بما يخالف الشريعة(٢٢) .

واذا قرأنا التاريخ الاسلامى فى عصره الذهبى وجدنا كثيرا من المواقف التى تبين حقيقة حدود الطاعة للأمراء . وحينما قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من رأى فى أعوجاجا فليقومه » تقدم اليه رجل وقال : « لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فرد عليه عمر قائلا : « الحمد لله أن كان فى أمة محمة ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بالسيف »(٢٣) .

وأخرج الحاكم عن الحسن قال : « بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على فرسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد : أما بعد ، فان أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة . فكتب اليه الحكم : أما بعد ، فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وانى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانى أقسم بالله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله يجعل له من بينهم مخرجا .. والسلام . وأمر الحكم مناديا فنادى أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم»(٢٤) .

وقال الامام الغزالى فى فضائح الباطنية : « ان الطاعة للامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى موافقة الشرع »(٢٥) .

---

(٢١) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ، مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥ ، جـ ٥ ص ٢٨٥٧ وحياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٤ ص ٢٥٠

(٢٢) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٨٨ .

(٢٣) تاريخ الرسل والملوك للطبرى مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥ ، جـ ٥ ص ٢٧٣٣

(٢٤) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٢ ص ٦٩ .

(٢٥) فضائح الباطنية للغزالى ص ٢٠٦

وقد علق الغزالى فى كتابه احياء علوم الدين(٢٦) بابا « فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم » بدأه بقوله : « واعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى ـ وهى شرها ـ أن تدخل عليهم ، والثانية ـ وهى دونها ـ أن يدخلوا عليك ، والثالثة ـ وهى الأسلم ـ أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك » ثم قرر أن الاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة »(٢٧) .

لقد فهم العلماء المسلمون أن التعاون مع الامام الظالم والخارج عن الشرعية كان بمثابة معاونة له على اثمه وعدوانه . يقول الله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(٢٨) .**

والخلاصة أنه لا خلاف بين العلماء المسلمين من مفسرى القرآن الكريم وشارحى الحديث النبوى وفقهاء الشريعة بل لا خلاف بين أمة الاسلام جميعا على أنه لا تجوز الطاعة للامام والأمراء الا فى المعروف وفيما وافق الشريعة الاسلامية المستمدة من الكتاب والسنة . وهذا يوافق مفهوم قوله تعالى : **« ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون »**(٢٩) يعنى : لا تطيعوا أمراءكم ورؤساءكم وقادتكم ممن يفسد نظام حياتكم فى ظل قيادتهم ورئاستهم(٣٠) . وفوق كل ذلك أن الله يأمر المؤمنين بالجهاد ضد الكفار والمنافقين فيقول تعالى : **« يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم ، وبئس المصير »(٣١) .**

* * *

---

(٢٦) احياء علوم الدين تأليف الامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى المطبعة العامرية الشرقية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ، جـ ٢ ص ٩٨

(٢٧) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ باختصار .

(٢٨) المائدة : ٢ (٢٩) الشعراء : ١٥١ ، ١٥٢

(٣٠) الحكومة الاسلامية للمودودى ص ١٤٣ ـ ١٤٤

(٣١) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩

## ٢ ـ عزل الامام الخـارج عن الشرعية :

والصورة الثانية من الجزاء السياسى على خروج الامام عن مبدأ الشرعية الاسلامية هى الجزاء الايجابى ويتمثل فى اتخاذ الوسائل اللازمة لعزله من منصبه . قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** »(٣٢) ، وقال تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** »(٣٣) ، وقال تعالى : « **وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا** »(٣٤) وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته . فكلكم راع ومسئول عن رعيته »(٣٥) ( متفق عليه ) .

ان الامامة فى الاسلام عقـد وأمانة ومسئولية . فالامام مسئول عن الأمانة التى عقدت بها الأمة له ، ووثقت على هذا العقد بالبيعة التى تلتزم الأمة بالطـاعة والنصرة بمقابل التزام الامام بأداء حقوق الأمة من الحكم بالعدل وتطبيق الشريعة الاسلامية وتدبير مصالح الأمة وغيرها من الواجبات . وهو مسئول أمام الأمة التى تولى له الامامة بالعقد والبيعة . فالأمة هى التى منحته حق الحكم والولاية وأمدته بالسلطة السياسية وما هو الا وكيل عنها فلها الحق أن تسأله عن عمله . والجهة التى لها حق انشاء العقد ، لها حق فسخه اذا وجدت الأسباب لذلك .

وقد اتفق العلماء المسلمون على أن الامام نائب عن الأمة وأنها هى التى توليه تلك السلطة وأنها لذلك تملك عزله .

(١) فقد روى التفتازانى فى شرح العقـائد النسفية رأى الامام

---

(٣٢) الأنفال : ٢٧ (٣٣) المـائدة ١

(٣٤) الاسراء : ٣٤

(٣٥) رياض الصالحين للامام النووى دار الارشاد للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٧ هـ ( ١٩٦٨ م ) ص ٩٨ ـ ٩٩

الشافعى رحمه الله « أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير »(٣٦) .

(٢) وقال البغدادى(٣٧) : « ومتى زاغ عن ذلك كانت الامامة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب ، أو فى العدول عنه الى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيلة مع حلفائه وقضاته وعماله وسعاته ان زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم .

(٣) ويرى الماوردى أن الامام ينعزل اذا تغير حاله ويقول(٣٨) : ووجب له حقان ما لم يتغير حاله ـ والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه . فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة » . والجرح فى العدالة قد يكون فى الأمور الشخصية كترك اصلاة وشرب الخمر ، وقد يكون فى الأمور السياسية العامة كسوء استعمال السلطة .

(٤) وقال امام الحرمين الجوينى(٣٩) : « فأما اذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامام بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا » .

(٥) وذهب الغزالى الى : « أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته . وهو اما معزول أو واجب العزل .. وهو على التحقيق ليس بسلطان »(٤٠) .

---

(٣٦) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازانى الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ ( ١٩١٣م ) على نفقة محمود أفندى شاكر الكتبى بمصر ص ٤٨٨

(٣٧) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٨

(٣٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧

(٣٩) كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة لامام الحرمين الجوينى . مكتبة الخانجى ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦

(٤٠) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٩٧

(٦) ويقول الايجى(٤١) : « وللأمة خلع الامام بسبب يوجبه ، واضاف الشارح : مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها »(٤٢) .

(٧) ويقول ابن حزم(٤٣) : « فهو الامام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذى أمر الكتاب باتباعها فان زاغ عن شيء منهما منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق . فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه ، خلع وولى غيره » .

ويبدو لنا من الأقوال التى نقلناها من كبار الأئمة المجتهدين من علماء المسلمين أنهم قد أجمعوا على مبدأ عزل الامام اذا ارتكب ما يستوجب ذلك . والامام مسئول أمام الأمة عن تصرفاته وسياسته وللأمة حق اجراء عزله حين توجد الأسباب لذلك .

ولكن العلماء المسلمين اختلفوا فى الأسباب التى تستوجب عزل الامام ، فذهب الامام الشافعى الى أن سبب العزل هو الفسق والجور وكذلك ذهب الجوينى . وقد وسع الشهرستانى أسباب العزل وهى الجهل والجور والضلال والكفر . وذكر الايجى أمثلة عامة لأسباب وجوب عزل الامام منها اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور دينهم . ويرى الباقلانى(٤٤) : « أن ما يوجب خلع الامام أمور منها كفر بعد الايمان ومنها تركه اقامة الصلاة والدعاء الى ذلك ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود » .

---

(٤١) المواقف فى علم الكلام للايجى عالم الكتب بيروت بدون تاريخ ، ص ٤٠٠

(٤٢) كتاب المواقف شرح الجرجانى ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ، جـ ٨ ص ١٠٢

(٤٣) الفصل فى الملل والأهواء للامام ابن حزم ، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ ( ١٩٦٤ م ) ، جـ ٤ ص ١٢٠

(٤٤) التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة للامام ابى بكر محمد ابن الطيب بن الباقلانى ، ص ١٧٦ نقلا عن الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم ، ص ٣٩٣

اما المـاوردى فيحصر اسباب العزل فى سببين رئيسيين وهما الجرح فى عدالته والنقص فى بدنه ٠

وقد ذكر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فى كتابه « النظام السياسى فى الاسلام » ستة من أهم الأسباب التى تستوجب عزل الامام ٠ ومنها زوال العقل وفقدان بعض الحواس التى تؤثر فى الادراك وفقدان الأطراف ووقوع الامام فى الأسر وفسقه مع بيـان وجوه الخلاف بين العلماء فى بعضها(٤٥) ٠

ويرى الدكتور فتحى عبد الكريم أن اسباب عزل الامام التى ذكرها العلماء يمكن حصرها فى ثلاثة هى الكفر والفسق والظلم أو الجور(٤٦) ٠

فالكفر لا خلاف فيه على انه سبب يوجب عزل الامام ٠ واذا ارتد وكفر كفرا ظاهرا فهو معزول باتفاق ٠ ولكن هناك خلافا بين جمهور العلماء وبعض أصحاب الحديث فى مسألة الفسق والظلم ٠ فالجمهـور يرون أن الامام اذا فسق فعزله واجب ، وأما بعض أصحاب الحديث فهم يرون انه لا ينخلع بهما بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فى شىء مما يدعو اليـه من المعاصى والفسـوق ٠ واحتجوا بحـديث عبـادة ابن الصامت « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهـان »(٤٧) ( متفق عليه ) ٠ ووافق الدكتور فتحى عبد الكريم(٤٨) رأى الجمهور فى أن الامام ينعزل بالفسق والظلم أو الجور كما ينعزل بالكفر حيث يرى ان المقصود فى حديث عبادة ابن الصامت هو المعصية ٠ واستدل بأن روايات أخرى للحديث ذكرت بلفظ المعصية والاثم بدل الكفر ٠ واليه ذهب الامام النووى من قبـل

---

(٤٥) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢٥٨ ـ ٢٦٧

(٤٦) انظر الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتـور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٤

(٤٧) نيل الأوطار للشوكانى ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م ، جـ ٧ ص٣٥٨

(٤٨) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٥

حيث يقول : « ان المراد بالكفر هنا المعصية ويعنى الحديث لا تنازعوا ولا الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم »(٤٩) ونحن نؤيد هذا الرأى ٠

فهذه الأسباب الثلاثة من الكفر والفسق والظلم التى تستوجب عزل الامام يمكننا التعبير عنها فى ضوء النصوص الدستورية المعاصرة بأنه يعزل رئيس الدولة من منصبه اذا قام بشأنه سبب من الأسباب الثلاثة الآتية :

أولا : ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة العظمى ٠

ثانيا : ارتكاب المظالم واغتصاب الحقوق واهدارها ٠

ثالثا : السلوك الشخصى المعين المسىء للسمعة وللمنصب(٥٠) ٠

* * *

(٤٩) نيل الأوطار للشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل بيروت ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، جـ ٧ ص ٣٦١

(٥٠) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٥



obeikandl.com

## المبحث الثالث

## مسـألة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغيـة

قد يحدث ان يصبح الامام يستحق العزل بل يجب عزله باتفاق ولكن ذلك العزل لا يمكن تنفيذه الا بقوة السلاح . ففى هذه الحـالة يختلف العلماء فى مسألة المقاومـة المسلحة لعزل الامام الطاغية أو الخروج بالسيف بغرض عزله من منصبه وهذا الخـلاف يرجع الى اعتبـارات ثلاثة هى(١) :

الأول : وجود أحاديث صحيحة عن الرسول تأمر بالصبر وأخـر لا تجيز منابذة الولاة الا اذا رأينا فيهم « كفرا بواحا »(٢) كما فى بعض الروايات الصحيحة .

الثانى : السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين حيث رأينا بعضهم قد خرجوا على بعض الخلفاء الأمويين وبعضهم قد امتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يسـاعدوا الخارجين .

الثالث : رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها حرصـا على اجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين .

وبناء على تلك الاعتبارات المذكورة ظهرت ثلاثة مواقف من مسألة مقاومة الامام الطاغية والخروج بالسيف والقوة لعزله . ويمكن أن نسمى تلك المواقف بما يلى :

الموقف الأول : مذهب الصبر .

الموقف الثانى : مذهب الخروج أو على حد عبارة الفقهاء « الخروج بالسيف او سل السيف »(٣) .

---

(١) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٦ بتصرف .

(٢) انظر البخارى باب الفتن ومسلم باب الامارة .

(٣) والمراد بالخروج بالسيف حسب تعبير عصرنا القيـام بثورة =

الموقف الثالث : مذهب جواز الخروج أو الصبر ٠

١ ـ مذهب الصبر :

يرى اكثر رجال الحديث والمتاخرون من فقهاء اهل السنة والجماعة ان الصبر على طاعة الامام الطاغية اولى من الخروج عليه ٠ وذكر الشيخ محمد ابو زهرة فى « تاريخ المذاهب الاسلامية » ان ذلك هو الرأى المنقول عن ائمة اهل السنة مالك والشافعى واحمد وهو المشهور ٠ بل لقد صرح الامام احمد بوجوب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج والائتمار نهيا صريحا فقد روى عنه قوله : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وان جاروا »(٤) ٠

وقد استدل القائلون بهذا الرأى بمجموعة الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ التى تأمر بالصبر وتحث على الطاعة للامام والأمراء وتحذر من مفارقة الجماعة والنكوث من البيعة ٠

(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » ٠ وفى لفظ « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية »(٥) ٠

---

=
مسلحة ، وجدير بالذكر هنا ان المذاهب الاسلامية كلها كانت متفقة على ان الامام الطاغية اذا قامت عليه ثورة ثم نجحت فان ولايته باطلة وخلعه صحيح ، والثورة مبررة شرعية ٠ واذا كان الذين يرون بالصبر معترفين ضمنيا بشرعية ولاية الطاغية فانهم فى نفس الوقت يستعدون للاعتراف بشرعية الثورة عليه اذا ضمن نجاحها وبصحة ولاية من يقوم مقامه ، انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٠ ٠

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ ابو زهرة ص ١١٠ نقلا عن الدولة السيادة ٠

(٥) نيل الأوطار للشوكانى دار الجيل بيروت ، طبعة ١٩٧٣ م ، جـ ٧ ص ٣٥٦ ، وكذلك فتح البارى بشرح البخارى جـ ١٦ ص ١١٢

(٢) عن ام سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وبايع ، قالوا افلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »(٦) .

(٣) وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وأنه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « وفوا ببيعة الأول فالأول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم »(٧) .

(٤) وفى مسند الاسماعيلى عن طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : « أتانى جبريل فقال : ان أمتك مفتتنة من بعدك . فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون، قلت : كيف يسلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه »(٨) .

(٥) وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا : يا رسول الله ، افلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »(٩) .

* * *

---

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣
(٧) المرجع السابق جـ ١٢ ص ٢٣١
(٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٥٧
(٩) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص٣٤٥

## ٢ ـ مذهب الخروج على الطاغية والمقاومة المسلحة لعزله :

ويرى بعض أهل السنة أن الامام الفاسق أو الجائر اذا لم يرضخ للعزل بطريق سلمى يتعين عزله بالقوة ومقاومته بالسلاح ، وأن الخروج على الطاغية لديهم واجب ، وكانوا يستدلون بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة كقوله تعالى : « **لا ينال عهدى الظالمين** »(١٠) واستنبطوا منها أن الامام يكون من أهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك . وهو الذى أمر النبى ﷺ ألا يتنازعوا الأمر أهله . أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل بدليل الآية المذكورة . واستدلوا كذلك بقوله تعالى : « **فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله** »(١١) ، وبقوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(١٢) .

ومن الحديث استدلوا بقول الرسول ﷺ : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »(١٣) . وقد أكد ابن حزم(١٤) ان هـذا هو مذهب كثير من أهل السـنة . فمن الصحابة ذكر على بن ابى طالب ومن قاتل معه والزبير وطلحة وعائشة وكذلك معاوية وعمرو بن العاص ومن تابعهما . وذكر أيضا عبد الله ابن الزبير والأنصار فى المدينة الذين خرجوا على يزيد بوقعة الحرة . ومن التابعين ذكر أنس بن مالك وسعيد بن جبير والحسن البصرى والشعبى ومحمد بن عبد الله بن الحسن وأخاه ابراهيم .

وقال الدكتور محمد ضياء الدين الريس(١٥) : « وهو الذى تدل

---

(١٠) البقرة : ١٢٤ (١١) الحجرات : ٩

(١٢) المـائدة : ٢

(١٣) سنن الترمذى تحقيق ابراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ ، جـ ٤ ص ٤٦٧

(١٤) انظر الفصل فى الملل والأهواء لابن حزم مطبعة محمد على صبيح جـ ٤ ص ١٧١ ـ ١٧٣

(١٥) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥١

عليه اقوال الفقهاء ـ كأبى حنيفة ومالك والشافعى وداوود وأصحابهم ، فان كل من ذكرنا ـ من قديم وحديث ـ اما ناطق بذلك فى فتواه واما فاعل لذلك بسل سيفه فى انكار ما رأوه منكرا » .

* * *

**٣ ـ مذهب جواز الخروج أو الصبر :**

يرى هذا المذهب أن الخروج على السلطان الجائر ليس بواجب وانما هو جائز ومباح ، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر . ويستند هذا المذهب الى فعل الصحابة رضوان الله عنهم الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية رضى الله عنهما . ولم ينضموا الى احدهما : كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد رضى الله عنهم . ويستخلص الجواز من امتناع الصحابة لأنه ان كان الخروج واجبا فى نظرهم لخرجوا مع الخارجين وان كان حراما لوجب عليهم ان يقفوا ضد الخارجين لازالة المنكر الذى أتوه بالخروج على الامام أما وأنهم لم يفعلوا فدل ذلك على الجواز(١٦) .

* * *

**● موقفنا من السلطان الطاغية :**

لا ينبغى أن ننظر الى حالة وجود السلطان الطاغية الذى يحكم على الأمة الاسلامية الا على أنها حالة الضرورة وهى حالة طارئة وشاذة واستثنائية فى النظام السياسى الاسلامى . ولذلك ينبغى أن نتخذ موقفا نحو السلطان الطاغية فى اطار هذه الحالة المفروضة بحكم الواقع .

وهذه هى الحالة التى وجد الفقهاء انفسهم فيها ، حينما وجدوا انفسهم مضطرين الى الحكم بانعقاد امامة المتغلب الذى يستمد سلطاته عن طريق البيعة واختيار الأمة أو يكون غير مستوف للشروط فهم قد

---

(١٦) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠

اعتبروها حالة ضرورة ـ تماما كالاعتراف باباحة أكل الميتة للجائع المضطر ، وهو اعتراف مؤقت وفى حدود ولا ينفى وجود القواعد الصحيحة التى يجب أن تنفذ وتطبق حينما يمكن ذلك »(١٧) ٠

وقال الامام الغزالى فى «الاقتصاد فى الاعتقاد»(١٨)« فان قيل:فان تسامحتم بخصلة العلم يلزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال ٠ قلنا : ليست هذه مسامحة عن الاختيار ، ولكن الضرورات تبيح المحظورات فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه » ٠ ثم يقول(١٩) : « ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشرين خير بالاضافة ويجب على العاقل اختياره » ٠

ونرى أن الموقف الصحيح نحو السلطان الطاغية ينبغى الاستناد فيه الى الأصل العام الذى علمه الرسول ﷺ لتغيير المنكر « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »(٢٠) ولا شك أن السلطان الجائر والظالم والطاغية نوع من المنكر الذى يجب تغييره بكل الوسائل المستطاعة ٠ وتغيير السلطان هو عزله من منصبه ٠ فالرسول ﷺ قد رسم فى هذا الحديث المذكور طريق التغيير باليد أى الخروج بالقوة المسلحة ويتبين منه انه يربط ذلك بالاستطاعة والقدرة ٠ ولن يتحقق ذلك الا اذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير ، فاذا لم يتحقق ذلك بأن خشى الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فان الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذى ورد فى الحديث ، ويجب لذلك استمرار الخليفة احتمالا للضرر الأخف ٠

---

(١٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الريس ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩

(١٨) الاقتصاد فى الاعتقاد للامام ابى حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا مكتبة الجندى بمصر ١٣٩٢ هـ ( ١٩٧٢ م ) ص ٢٠١ ـ ٢٠٢

(١٩) المرجع السابق ، ص ٢٠٢

(٢٠) رواه مسلم انظر رياض الصالحين للامام النووى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت طبعة ١٣٨٧ هـ ( ١٩٦٨ م ) رقم الحديث ١٨٤ ص ٦٧

وفى ضوء ما تقدم فانه يمكن رد الأحاديث الداعية الى الصبر الى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة وهى تعد بمثابة حالة ضرورة ، ويمكن رد الأحاديث التى تقضى بعزل الخليفة بالقوة الى حالة السعة والاختيار(٢١) .

ونوافق ما ذهب اليه الدكتور فتحى عبد الكريم الى عدم التسليم بمذهب وجوب الخروج مطلقا وانما يتعين أن يقيد هذا الرأى بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة . واهمها فى هذا الخصوص قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر . وأن التغيير بالقوة لا يلجأ اليه الا عند الاستطاعة ، اعمالا بالحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه » واعمالا لهذه القواعد فانه ان كان الأصل هو الخروج على السلطان الفاسق والطاغية الا أن هذا الخروج مقيد بالقدرة عليه وبالا يترتب على الخروج من المضار ما يفوق الفوائد المرجوة كحدوث الفتنة وانقسام الأمة وقيام حرب أهلية . فاذا كان يترتب على الخروج شىء من ذلك وجب الصبر(٢٢) .

ويلاحظ الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن مذهب الصبر على الامام الجائر قد أسىء تاويله ولذلك ينقد بعض الباحثين على عبارات بعض المتأخرين من علماء أهل السنة لأنهم ذكروا فى مؤلفاتهم مسألة الصبر على حكم أئمة الجور وانعقاد بيعة المتغلب كأنها أمر عادى أو احدى القواعد الأصلية فى النظام السياسى الاسلامى دون تنبه الى أنها مسألة شاذة أو مسألة ضرورة ولذلك نبه الدكتور محمد ضياء الدين الريس على أنه لا ينبغى أن يذكر هذا المذهب دون أن تقرن به المبادىء الأساسية التى يسلم بها هؤلاء الفقهاء انفسهم ويستمسكون بها فى نفس الوقت الذى ينصحون فيه بالصبر . فان تلك المبادىء هى التى تكمل المذهب ، والتى تبين حدودا ينتهون اليها فى قولهم بهذا الرأى .

---

(٢١) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٤٠٥
(٢٢) انظر المرجع السابق ، ص ٤٠٦

وهناك ثلاثة مبادىء تتعلق بمذهب الصبر حيث لا يستقيم فهم هذا المذهب دون النظر اليها(٢٣) .

المبدأ الأول : احتمال الضرر الأقل فى سبيل الضرر الأكثر ، فاذا ظهر أن بقاء الامام الجائر فيه أكثر ضرر من الخروج عليه فحينئذ يجب دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج عليه وقتاله . فالاعتراف ببقاء الامام الجائر مشروط بأن ضرره هو الضرر الأقل الذى يستطاع تحمله دون خوف على الدين أو الأمة .

المبدأ الثانى : أن الخروج على الامام الجائر لا يعتبر بغيا وانما هو متروك لاجتهاد صاحبه والدليل على ذلك أن الفقهاء قد عرفوا البغى بأنه « الخروج على الامام الحق بغير حق » فالخروج على الامام غير الحق لا يعد اذن بغيا . ومن أظهر الامثلة على ذلك فى التاريخ الاسلامى خروج الحسين ـ رحمه الله ـ على يزيد بن معاوية ، فالحسين لم يكن باغيا ، ونبه ابن خلدون الى أن البغى انما يكون فى حالة الخروج على الامام العادل ، وحكم بأن الحسين « شهيد مثاب » وهو على حق واجتهاد ، فاذا أدى الخروج على الامام الجائر الى خلعه وعزله فان الفقهاء لا يترددون فى الاعتراف بمن ينتصر عليه .

المبدأ الثالث : أن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يزال قائما فليس معنى الصبر أن يرضى بأعمال الطاغية كيفما كانت بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه بكل الطرق الممكنة دون القتال . وقد تواردت الأخبار والآثار حاثة على تذكير الأئمة والولاة وارشادهم الى الخير وتنبيههم الى وجوب اتباع الحق . وخير التوجيهات فى هذا الأمر قول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »(٢٤) .

---

(٢٣) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٣ ـ ٣٥٥ باختصار .

(٢٤) رياض الصالحين للامام النووى ، دار الارشاد بيروت ، طبعة ١٣٨٧ هـ ، ص ٧٠

وجملة القول فى مسألة عزل الامام اذا كان جائرا وفاسقا وخارجا عن الشريعة الاسلامية وحاكما بغير ما أنزل الله : ينصح ويؤمر بالمعروف وينه عن المنكر . فاذا لم ينصلح أمره اصدر أهل الحل والعقد قرارا بعزله بالطريق السلمى فيعزل فى الحال . أما اذا لم يخضع بقرار أهل الحل والعقد فانه يجب عليهم ان يسعوا لعزله بالقوة عند أمن الفتنة(٢٥) . وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى الضررين(٢٦) . ومتى كان السعى فى عزله مفسدة اعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاتيان باعظم الفسادين لدفع أدناهما(٢٧) .

* * *

(٢٥) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٤٠٨
(٢٦) المواقف للايجى ص ٤٠٠
(٢٧) منهاج السنة لابن تيمية جـ ٢ ص ٨٧



obeikandl.com